

خطبة جمعة بعنوان :

ما ورد من الأحاديث في ليس منا

للشيخ الفاضل أبي عبد الله

عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري

حفظه الله

١ شعبان ١٤٤٣

مسجد الشميري تعز

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها الناس: كثير من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ليس

منا من فعل كذا وكذا، والعلماء يقولون: إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال: ليس

منا من فعل كذا وكذا دل هذا على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب، أو قال: أنا بريء ممن

فعل كذا وكذا، دل ذلك أيضاً على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، فلذا أحببت في هذه الخطبة إن

شاء الله أن أتكلم حول هذه الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، التي

فيها ليس منا من فعل كذا وكذا، وهي أحاديث كثيرة، منها الصحيح، ومنها الضعيف، ولكن

نقتصر إن شاء الله على الصحيح منها، لأن الأحاديث الضعيفة لا يجوز أن يحدث بها من دون

بيان لضعفها، فلا يجوز التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بما صح عنه وثبت عنه، فمن ذلك ما رواه أبو داود في سننه (٣٢٥٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**».

فالحلف بالأمانة كبيرة من كبائر الذنوب، وما أكثر الذين يحلفون بالأمانة في كل أمر يريدون أن يؤكدوه، إما بيع، أو شراء، أو غير ذلك، فليتقوا الله عز وجل وليجتنبوا الحلف بالأمانة، أو أي حلف بغير الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك ما رواه الطبراني (١٨/١٦٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال «**ليس منا من تطير أو تُطير له أو تكهن أو تُكهن له أو سحر أو سُحر له ومن عقد عقدة أو قال عقد عقدة ومن أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**».

ليس منا من تكهن: من ادعى علم الغيب، فأخبر الناس عن أمور مستقبلية لا يعلمها إلا الله جل وعلا.

أو تكهن له: أي ذهب إلى كاهن ليخبره بأمر مستقبلي.

أو تطير: أي تشاءم.

أو تطير له: أي طلب من يتشاءم له، ومن يتطير له.

أو سحر أو سُحر له: سحر أي عمل السحر بنفسه، أو سُحر له أي أنه ذهب إلى ساحر ليعمل له سحراً، ليضر به غيره، أو المرأة تذهب إلى ساحر ليعمل لها سحراً، يحببها إلى زوجها، أو

يفرق بين رجل وامرأته، أو ما إلى ذلك من الأمور، فهو لاء تبرأ منهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن ذلك أيضا ما ثبت عند أبي داود (٢١٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ليس منا من خَبَبَ امرأة على زوجها أو عبدا على سيده.**» هذا تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، الذي يفسد امرأة على زوجها، سواء كان من طريق التحريش، أو من طريق السحر أو الشعوذة، أو من طريق المغازلة، فكل هذا قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

ومن ذلك ما رواه الترمذي (٤٩٤٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا.**».

فلا بد للكبير أن يرحم الصغير وأن يعطف عليه، وألا يظلمه، ولا بد للصغير أن يحترم الكبير، وأن يوقره، وأن يعرف شرفه وحقه، ولا بد أيضا أن يعرف للعالم حقه وشرفه، ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يعرف حق كبيرنا، قال العلماء: حق كبيرنا سناً أو علماً، فلا بد أن تعرف حق الكبير في السن، أو حق الكبير في العلم، تعرف حقه فتوقره، وكذلك أيضا تعرف شرفه.

وكذلك أيضا من ذلك ما رواه الترمذي (٥٦/٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف.**».

هذا الحديث فيه دليل على أن التشبه بالكفار كبيرة من كبائر الذنوب، ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنصارى، لا في سلوكهم، ولا في معتقداتهم، ولا في معاملاتهم، ولا في أي شيء من ملابسهم أو خصوصياتهم، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، ومن ذلك التشبه في هذا الأمر الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع، أي بدون سلام، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف، أي بدون سلام، فإياك إياك أن تقع في التشبه بهؤلاء، فإن كثيرا من المسلمين إذا سلم على أخيه يرفع له كفه بدون سلام، بدون أن ينطق بالسلام، انطق بالسلام، إذا أشرت على أخيك بكفك انطق بالسلام حتى تخرج من التشبه بالكفار، وإلا فأنت واقع في التشبه بالنصارى، الذين يسلمون ويشيرون بالأكف من دون سلام.

وهكذا من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام؟** قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني.**»

أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ يرى الناس أن هذا معيب، لماذا خبأت المعيب من أسفل وجعلت الجيد من أعلى مخادعة للناس وغشا لهم، أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا، فيا أيها الباعة في الأسواق اتقوا الله فلا تغشوا المسلمين بالسلع، بل أظهروا العيب إن كان في السلعة عيب فأظهروها حتى يبارك الله لكم في أرزاقكم، قال

صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»؛ أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

ومن ذلك أيضا ما في الصحيحين، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»، البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

هذا قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب، هذه المرأة قد فعلت كبيرة من كبائر الذنوب، من لطم الخدود أي عند المصيبة، ومن شق الجيوب أي جيب ثيابه عند المصيبة، ومن دعا بدعوى الجاهلية أي ناح ورفع صوته في الندب على الميت، فهذا كله من الكبائر، وفي الصحيحين عن أبي موسى، وجاء عند النسائي وهذا لفظه

(١٨٦٦)، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ**».

ومعنى حلق أي رأسه عند المصيبة، وسلق أي رفع صوته عند المصيبة، وخرق أي شق جيبه عند المصيبة، أي جيب الصدر، فكل هذا من الكبائر والعياذ بالله، وهذا يصنعه كثير من النساء هداهن الله، فهو في النساء أكثر منه في الرجال.

وهكذا من ذلك ما رواه الإمام أحمد (٦٨٧٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ**».

فهذا وعيد شديد للمرأة تشبه بالرجل، أو الرجل يتشبه بالمرأة، سواء في اللباس، أو في الحركات، أو في المشية، أو في غير ذلك، فكل هذا من الكبائر.

ومن ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر، وجاء عن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»؛ البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

فالذي يحمل السلاح على المسلمين يقتلهم هذا ليس منا تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، قال الله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾ [سورة النساء: ٩٣]

فلا يجوز التساهل بدماء المسلمين، بل الواجب تحريمها كما حرمها الله، وجاء في الصحيحين، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**».

ومن ذلك أيضا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوا مقعده من النار**»؛

فالذي يدعي ما ليس له سواء من مال، أو من دار، أو من أرض، يدعيها وهي حق غيره، ويدعي أنها له، وأنها في ملكه، فإن هذا قد تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهو فاعل كبيرة من كبائر الذنوب، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله**

عليه الجنة وأوجب له النار ، فقال رجلٌ وإنَّ شيءً يُسيرُ قال : **وإنَّ قضيبٌ من أراكٍ وإنَّ قضيبٌ**

من أراكٍ؛ أخرجه مسلم (١٣٧) عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي

ولو كان سواك؛ سواك تأخذه وتدعي أنه لك وهو حق غيرك، وتحلف على ذلك يمينا بالله عز وجل، أوجب الله لك النار وحرم عليك الجنة.

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (١٩١٩) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى»**.

من علم الرمي: أي تعلم الرمي وصار عنده خبرة بالرمي، سواء ما كانوا يفعلونه قديما من النبال وغير ذلك، أو ما هو حديث من الرمي بالسلاح، أو نحو ذلك، ثم تركه رغبة عنه تركه حتى لا يحدث نفسه بالجهاد في سبيل الله عز وجل ضد الكفار فهو قد تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصي، لأن الله عز وجل قد أمرنا أن نعد العدة للكفار، قال سبحانه: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾** [سورة الأنفال: ٦٠]

ثبت في صحيح مسلم (١٩١٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**، **«أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.»**

ومن ذلك ما ثبت عند الترمذي (٢٧٦١) عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا.»**

الذي لا يأخذ من شاربه تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وما أكثر الذين يربون شاربهم ويحلقون لحاهم، فعكسوا الأمر الذي يريده الله عز وجل منهم، ويريده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منهم، فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى»** رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وفي رواية عند مسلم (٢٦٠): **«جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»**.

وبعض الناس هداهم الله عكس الأمر فربوا الشوارب، وحلقوا اللحى، فوقعوا في كبيرتين من كبائر الذنوب، تربية الشارب، وحلق اللحية، فكلاهما من الكبائر.

ومن هذا أيضا ما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّيَ اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطُرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **«أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأُصَلِّي وَأُزْقِدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**

فإياك إياك أن ترغب عن السنة، وأن تعارضها برأيك، أو برأي غيرك، فتقدم رأيك أو رأي غيرك على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن هذا يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب. اللهم احفظ علينا ديننا وتوفنا مسلمين.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد: ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه (١٨٤٨) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ.»

هذا الذي يفعل هذا الفعل ليس من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو متبرأ منه، الذي يخرج على أهل الإسلام يقتلهم؛ يقتل برهم وفاجرهم، لا يتحاشى من قتل مؤمن، ولا يفي لذي عهد عهده بل يغدر، ولا يفي بالعهود بل ينقضها وينكثها، فهذا تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن ذلك أيضاً ما روى الإمام أحمد في مسنده (١٥٧٤)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْراءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى فَجُورِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى حَوْضِي. وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا يَعْنَهُمْ عَلَى فَجُورِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَيَرُدُّ عَلَى

الحوض. «فإياك إياك أن تكون عوناً للظلمة، أو أن تكون مصدقا للكذبة الذين يكذبون، لا تصدقهم ولا تعنهم على ظلمهم.

ومن ذلك أيضا ما روى ابن ماجه (١٨٤٦) عن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«النكاح من سُتِّي ، فمن لم يعمل بسُتِّي فليس مني».**

فالذي يتبتل وينقطع عن النكاح، ولا يريدوا الزواج من أجل أن يتفرغ للعبادة فهذا مبتدع قد أحدث في دين الله عز وجل، النكاح من ستي فمن لم يعمل بسستي فليس مني.

ومن ذلك أيضا ما روى النسائي (٣٣٣٥) عن عمران، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«من انتهب نُهْبَةً فليس منا».** أي من أخذ مالا علانية من دون خفية بل يجاهر بذلك،

ويأخذه قهرا وعلنا، يأخذه على أخيه المسلم قهرا وعلنا، فهذا قد تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن ذلك أيضا وبه نختم إن شاء الله ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»**؛ رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

فالذي يقيم في أظهر الكفار الذين يغتربون في بلاد الكفار هؤلاء قد تبرأ منهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وبقي شيئا نسيته وهو ما ثبت عند أبي داود (٤٧٠٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: يا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعَمَ الْإِيمَانِ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ، قال: قُلْتُ: يا أبتاه، وكيف لي أن أعلم ما خَيْرُ الْقَدَرِ مِنْ شَرِّهِ؟ قال: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، يا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَا بُنَيَّ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي.**»

فالذي يموت لا يؤمن بالقضاء والقدر. لا يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فهذا قد تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذه الجملة من الذنوب التي تبرأ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابها، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، فالحذر الحذر من فعلها، والواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتقوا الله عز وجل وأن يتعدوا عنها، اللهم أعز الإسلام والمسلمين وأذل الشرك والمشركين، ودمر أعداء الدين، اللهم آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

فرغها أبو عبد الله زياد المليكي.